

- البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح

الطُرود:

هو بيع متعامل اقتصادي لسلع عن طريق عرضها جميعها أو عينات منها في المحلات و الأماكن و المساحات و/أو بواسطة السيارات المعدة خصيصا لهذا الغرض.

/شروطه:

لا يمكن أن تتعدى عملية البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود شهرين (2) قابلة للتجديد في السنة الواحدة. تتحدد الأماكن والمساحات المخصصة لهذا الغرض وكذا فترات البيع بناء على قرار من السيد الوالي وباقتراح من السيد المدير الولائي للتجارة وترقية الصادرات وذلك بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية و جمعية حماية المستهلكين. يخضع البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح طرود إلى ترخيص من مدير التجارة وترقية الصادرات المختص إقليميا - الإعلام بكل الوسائل الملائمة عن بداية ونهاية العملية والسلع المعنية والأسعار الممارسة

/إجراءات الحصول على رخصة البيع خارج المحلات:

يودع المتعامل الاقتصادي ملف للحصول على الرخصة قبل شهرين (2) من بداية البيع خارج المحلات وتتكون من الوثائق التالية:

- طلب الرخصة
- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو نسخة من بطاقة حرفي.
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المعدة للبيع .
- قائمة وكميات السلع التي تكون محل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

- البيع في حالة تصفية المخزونات:

هو البيع المسبوق أو المرفق بإشهار، الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع بصفة سريعة لكل أو جزء من السلع الموجودة، يتم هذا البيع على إثر التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديله جوهري لشروط استغلاله.

/شروطه:

يتعين على المتعاملين الاقتصاديين المعنيين الإعلان على واجهة المحل التجاري عن طريق الإلصاق وبأي وسيلة أخرى ملائمة.

- بداية ونهاية العملية.
- السلع المعنية.
- التخفيضات في الأسعار الممنوحة.

كما تتم هذه العملية في المحلات التي يمارس فيها المتعامل الاقتصادي نشاطه.

/إجراءات الحصول على رخصة البيع في حالة التصفية:

يجب على المتعامل الاقتصادي الراغب في الحصول على الرخصة للبيع في حالة تصفية المخزونات إيداع تصريح لدى مصالح المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات المختصة إقليميا تذكر فيه بداية ونهاية هذه العملية ويكون مرفقا بالوثائق التالية :

- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي المشطوب عند التوقف النهائي
- في حالة التعليق المؤقت للنشاط، تصريح شرقي يقدمه المعني يحدد فيه مدة الغلق.
- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي تثبت فيه تغيير النشاط.
- جرد السلع التي تكون محل تصفية وأسعار بيعها.

- البيع الترويجي:

هي كل تقنية بيع سلع و/أو خدمات مهما يكن شكلها التي يرمي المتعامل الاقتصادي من ورائها إلى جلب وكسب ولاء الزبائن، يتم البيع بالتخفيض في المحلات و يمكن أن يتم في الفضاءات التجارية المهمة لذلك وكذا التجارة الالكترونية .

/شروطه:

يتعين على المتعاملين الاقتصاديين إعلام الزبائن عن طريق الإشهار على واجهة المحل أو أي وسيلة ملائمة بتقنيات الترويج المستعملة وبيان فيها مدة الترويج والمزايا المقدمة للزبائن.

/إجراءات الحصول على رخصة البيع بالتخفيض:

يجب على المتعامل الاقتصادي الراغب في الحصول على الرخصة البيع الترويجي إيداع تصريح لدى مصالح المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات المختصة إقليميا مرفقا بـ:

- بداية ونهاية البيع الترويجي.
- الأسعار والتقنيات الترويجية المطبقة.
- كما يجب أن يرفق التصريح بالوثائق التالية:
- نسخة من السجل التجاري أو نسخة من بطاقة حرفي.
- قائمة السلع موضوع عمليات الترويج..

- فترات البيع بالتخفيض

فصل الصيف:

من 20 جويلية 2022 إلى 30 أوت 2022

- يمكنكم تحميل الاستثمارات الخاصة بالطلب على الموقع

الالكتروني الخاص بمديرية التجارة لولاية تلمسان :

<http://www.dcwtlemcen.dz>

- البيع بالتخفيض:

هو البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار و الذي يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة عن طريق تخفيض السعر ، يتم البيع بالتخفيض في المحلات و يمكن أن يتم في الفضاءات التجارية وكذا التجارة الالكترونية .
يرخص البيع بالتخفيض مرتين في السنة ولمدة ستة أسابيع متواصلة خلال فصلين الشتاء (جانفي - فيفري) والصيف (جويلية - أوت).

تحدد هاته التواريخ بقرار ولائي بناء على اقتراح من السيد مدير التجارة وترقية الصادرات وبعد استشارة جمعيات حماية المستهلك.

/شروطه:

- يقوم المتعامل الاقتصادي بالإشهار على واجهة المحل بواسطة وسائل ملائمة وواضحة يحدد فيها:
- تواريخ بداية و نهاية البيع بالتخفيض.
- قائمة السلع المعنية بالتخفيض.
- الأسعار المطبقة سابقا والتخفيضات الممنوحة.
- تفصل السلع موضوع البيع بالتخفيض على السلع الأخرى و يبين مقدار التخفيض.
- الحصول على رخصة ممارسة البيع بالتخفيض المسلمة من طرف المديرية الولائية للتجار وترقية الصادرات.

/إجراءات الحصول على رخصة البيع بالتخفيض:

- يجب على المتعامل الاقتصادي الراغب في الحصول على الرخصة البيع بالتخفيض إيداع تصريح لدى مصالح المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات المختصة إقليميا مرفقا ب:
- نسخة من السجل التجاري أو نسخة من بطاقة الحرفي.
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها.
- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها والأسعار المطبقة سابقا.

النصوص القانونية والتنظيمية:

- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المهدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 41.
- المرسوم التنفيذي رقم 06/215 المؤرخ في : 18 يونيو 2006 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة البيع بالتخفيض ، البيع الترويجي ، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل و لبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، الجريدة الرسمية العدد 41.
- مرسوم تنفيذي 20-399 مؤرخ في 26 ديسمبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06/215 المؤرخ في : 18 يونيو 2006 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة البيع بالتخفيض ، البيع الترويجي ، البيع في حالة تصفية المخزونات، البيع عند مخازن المعامل و لبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، الجريدة الرسمية العدد 80.

للمزيد من المعلومات يرجى التقرب من مقر

مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية

تلمسان الكائن مقرها ب:

- حي النسيم رقم إمارة بلدية منصورة.

أو الاتصال بنا :

الهاتف: 043210874 / 043210876

الفاكس: 073210879

البريد الالكتروني: dcptlemcen@gmail.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات

مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية تلمسان

مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي

شروط وكفاءات ممارسة البيع
بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في
حالة تصفية المخزونات والبيع عند
مخازن المعامل والبيع خارج المحلات
التجارية بواسطة فتح الطرود